(القرار رقم (١/١) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٨/٥٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٨/٧١٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ

على الربطين الزكويين لعام ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله: وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/١/٢٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١٢/٢٧هـ كل من: .....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من الجوف، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٥/٢٨هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالجوف بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بند الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٨/٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ، والقيد رقم (١٤٣٦/٢٨/٧١٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: عدم استيفاء الإقرار المقدم من المكلف للمتطلبات النظامية

١ – وجهة نظر المكلف:

بعد الرجوع إلى التعميم الصادر برقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ الذي يؤكد أن الإقرار الضريبي يعتبر غير مكتمل وغير مستوف للمتطلبات النظامية إذا لم يصادق عليه المحاسب القانوني، أو إذا تضمن إدخال بعض التعديلات على شهادة المحاسب القانوني، والتعميم الصادر برقم (٩/٢٩٦٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ الذي ينص على ضرورة تصديق المحاسب القانوني على الإقرار الضريبي الذي يزيد فيه الدخل عن مليون ريال دون تحفظ، بناءً على ما أصدرته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ وبالتالي لا يعتبر الإقرار المقدم من المكلف ذا فاعلية أو متوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، ونظرًا لعدم تزويدنا بالتعاميم الواردة التي تحدد وتوضح الضوابط المتعلقة بالبيانات التي تقدم للهيئة العامة للزكاة والدخل فقد قامت إدارة الشركة بتقديم الإقرار طبقًا لإقرار عام ٢٠١٢م دون أن يتم تصحيح الموقف من قبل الهيئة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

أوضح المكلف في اعتراضه عدم توافق الإقرار الزكوي المقدم لعام ٢٠١٣م مع الأنظمة؛ لعدم تصديقه من المحاسب القانوني، واعتماد المكلف على تعميم رقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ، وتوضح الهيئة أن التعميم المشار إليه في اعتراض المكلف ينطبق فقط على الإقرارات الضريبية، ولا يمتد إلى الإقرارات الزكوية، وحتى في حالة الإقرارات الضريبية غير المعتمدة من محاسب قانوني فإن الهيئة تقوم بفرض غرامات على المكلفين، وفي نفس الوقت تعتبر الإقرارات ذات فاعلية ويتم الاسترشاد عند محاسبة المكلفين؛ لكون هذه الإقرارات سواءً الضريبية أو الزكوية تمثل ربطًا ذاتيًا على المكلفين، ويتم الاستناد على البيانات والمعلومات الواردة فيها لمحاسبة المكلفين زكويًا أو ضريبيًا.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قبول الهيئة للإقرار المقدم من المكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن التعميم الصادر برقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ أكد أن الإقرار الضريبي يعتبر غير مكتمل وغير مستوف للمتطلبات النظامية إذا لم يصادق عليه المحاسب القانوني، أو إذا تضمن إدخال بعض التعديلات على شهادة المحاسب القانوني، والتعميم الصادر برقم (٩/٢٩٦٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ الذي ينص على ضرورة تصديق المحاسب القانوني على الإقرار الضريبي الذي يزيد فيه دخل المكلف عن مليون ريال؛ وبالتالي لا يعتبر الإقرار المقدم من قبل الشركة ذا فاعلية أو متوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص. بينما ترى الهيئة أن التعميم رقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ المشار إليه في اعتراض المكلف ينطبق فقط على الإقرارات الضريبية غير المعتمدة من محاسب قانوني حيث تقوم الهيئة بفرض غرامات على المكلفين، وفي نفس الوقت تعتبر الإقرارات ذات فاعلية ويتم الاسترشاد بها عند محاسبة المكلفين؛ لكون هذه الإقرارات تمثل ربطًا ذاتيًا على المكلفين، ويتم الاستناد على البيانات والمعلومات الواردة فيها.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم الهيئة (المصلحة) رقم (٩/٢١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ اتضح أنه ينص على:"... بشأن ما تلاحظ من قيام بعض المحاسبين القانونيين بإدخال تعديلات على نص شهادة المحاسب القانوني الواردة في الإقرارات الضريبية رقم (ق١) و(ق٣) والذي أكدنا بموجبه أن مثل هذا يعد إجراءً غير مقبول لمخالفته النصوص النظامية الصريحة الواردة في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية والتي ألزمت المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار".

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم الهيئة (المصلحة) رقم (٩/٢٩٦٠) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ اتضح أنه ينص على:"... بشأن شهادة المحاسب القانوني على الإقرارات الضريبية رقم (ق١) و(ق٣) نرفق لكم طيه خطاب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (٤/١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٨م الموجه لأعضاء الهيئة الأساسيين بشأن شهادة المحاسب القانوني في الإقرار الضريبي رقم (ق١) و(ق٣) بأن المعلومات المدونة بنموذج الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها".

د – برجوع اللجنة إلى الإقرار الذي قدمه المكلف إلى الهيئة اتضح أنه إقرار خاص بمكلفي الزكاة (حسابات نظامية) نموذج رقم (ق٢) – متضمنًا توقيع مدير عام الشركة وختم الشركة، كما اتضح من الإرشادات الواردة في الإقرار ما نصه:" يجب اعتماد هذا الإقرار من صاحب المنشأة أو من مدير الشركة المفوض، وإذا كان هناك إيضاحات إضافية ترفق مع الإقرار".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في قبول الإقرار المقدم من المكلف لعام ٢٠١٣م.

ثانيًا: جاري الشركاء والدائنون

١ – وجهة نظر المكلف:

أشارت الهيئة في خطابها رقم (١٤٣٦/٢٨/١٠٧٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣هـ أنها ربطت على الشركة بناءً على الإقرار المقدم من المكلف، وتطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وترى الشركة أن الإقرار المقدم لم يستوف المتطلبات النظامية – كما سبق إيضاحه في البند رقم (١) من الاعتراض – أما الفتوى فقد تم الرجوع إليها واتضح أنها تضمنت سبع فتاوٍ وليس فيها ما يخص الحساب الجاري للشركاء نهائيًا، وترى الشركة أن التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والتعميم رقم (٣٥/١) بتاريخ ١٤١٣/٢/٣هـ حددا حساب الزكاة على رصيد الحساب الجاري أول العام، وهذا الاتجاه منشور على

موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل (بعنوان: وعاء الزكاة في المملكة) في كيفية تحديد وقياس الوعاء الزكوي في آخر سطرين من الصفحة التي نصت على: "يتضمن التعديل استبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام لأنها تتعارض مع شرط حولان الحول"؛ وبالتالي لا بد من تخفيض رصيد جاري الشركاء لتصبح قيمته (١،٤٠٥،١٢٢) ريالًا بدلًا عن (٣،٨٨٦،٥٩٠) ريالًا، وهذا ما ذكرته الشركة في خطاب اعتراضها السابق، أما فيما يخص بند الدائنين (٢٠٦٩٩) فقد استندت الهيئة على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وقد تم الرجوع لها والاطلاع عليها ولم يتضح منها ما يتعلق بالدائنين نهائيًا، وقد سبق أن ذكرت الشركة في خطابها رقم (٢٣٥٣/ش/١) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ ردًا على خطاب الهيئة رقم (١٤٣٦/٢٨/١٨٧) بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤هـ بشأن طلبها بيانًا تفصيليًا لبند ذمم وأرصدة دائنة فقد ذكرت الشركة في الرد بأن جميع الأرصدة لم يحل عليها الحول.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

فيما يخص بند جاري الشركاء وبند دائنين فإن الهيئة اعتمدت ما أقربه المكلف في الإقرار الزكوي المقدم منه عن عام ٢٠١٣م، وتوضح الهيئة أنه تم إضافة جاري الشركاء والدائنين إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني الذي أوضح كيفية معالجة الأموال المستفادة من قبل الغير زكويًا بأن يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، ومعالجتها بحسب ما آلت إليه.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة بند جاري الشركاء وبند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة بمبلغ (١،٤٠٥،١١٢) ريالًا طبقًا للتعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والتعميم رقم (٣٥/١) وتاريخ ١٤١٣/٢/٣هـ، أما فيما يخص بند الدائنين فإن جميع الأرصدة لم يحل عليها الحول. بينما ترى الهيئة أنها اعتمدت ما أقربه المكلف في إقراره الزكوي المقدم منه لعام ٢٠١٣م، وتضيف أنه تم إضافة جاري الشركاء والدائنين إلى الوعاء الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بالمذكرة رقم (١٦٩/ش/١٥) وتاريخ ١٤٣٨/١/٣هـ - التي قدمها ممثل المكلف – إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة المتمثلة في كشوف حساب الأستاذ التفصيلي لجاري الشركاء اتضح منها الآتي:

اسم الحساب	المبالغ بالريـال السعودي				
	رصيد ١/١	الحركة المدينة	الحركة الدائنة	رصيد ١٢/٣١	ما حال عليه الحول
جاري الشريك	١،١٨٨،٨٤٠/٩١	١،٣١٨،٤٢٩/٩١	٣،٢١٢،٩٤٣/٢٠	٣،٠٨٣،٣٥٤/٢٠	٣،٠٨٣،٣٥٤/٢٠
جاري الشريك	١٦٧،٦٦٦/٤٥	١٦٧،٦٦٦/٤٥	٣٢١،٢٩٤/٣٢	٣٢١،٢٩٤/٣٢	٣٢١،٢٩٤/٣٢
جاري الشريك	١٦،٢٠٤/٨٨	١٦،٢٠٤/٨٨	١٦٠،٦٤٧/١٦	١٦٠،٦٤٧/١٦	١٦٠،٦٤٧/١٦

جاري الشريك	١٦،٢٠٤/٨٨	١٦،٢٠٤/٨٨	١٦٠،٦٤٧/١٦	١٦٠،٦٤٧/١٦	١٦٠،٦٤٧/١٦
جاري الشريك	١٦،٢٠٤/٨٨	١٦،٢٠٤/٨٨	١٦٠،٦٤٧/١٦	١٦٠،٦٤٧/١٦	١٦٠،٦٤٧/١٦
الإجمالي	١،٤٠٥،١٢٢	١،٥٣٤،٧١١	٤،٠١٦،١٧٩	٣،٨٨٦،٥٩٠	٣،٨٨٦،٥٩٠

كما اتضح من كشوف حساب الأستاذ التفصيلي لحسابات جاري الشركاء أن الحركة الدائنة تتمثل في توزيع أرباح عام ٢٠١٢م فقط.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بالمذكرة رقم (١٦٩/ش/١٥) وتاريخ ١٤٣٨/١/٣هـ - التي قدمها ممثل المكلف إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة المتمثلة في كشوف حساب الأستاذ التفصيلي لبند الدائنين – اتضح أن ما حال عليه الحول مبلغ (١٠،٨٩٠) ريالًا، ومبلغ (٣٩،٣٩١) ريالًا، ولم يقدم ممثل المكلف المستندات المؤيدة لها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة الحساب الجاري الدائن للشركاء – الذي حال عليه الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٣،٨٨٦،٥٩٠) ريالًا، وإضافة بند الدائنين – الذي حال عليه الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٥٠،٢٨١) ريالًا فقط.

ثالثًا: مصاريف التأسيس

١ – وجهة نظر المكلف:

ذكرت الهيئة أن مصاريف التأسيس أدرجت ضمن الأصول واجبة الحسم البالغة (٤،٩٥٣،١٣٦) ريالًا، وتوضح الشركة بأن هذا المبلغ لم يتضمن مصاريف التأسيس وإنما أدرج في بند مستقل.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن الإقرار المقدم من المكلف يشمل ضمن عناصر الوعاء السالبة صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٢،٤٤٦،١٩٨) ريالًا، ومصاريف تأسيس بمبلغ (١،٢١٨،٥٩٧) ريالًا بإجمالي مبلغ قدره (٣،٦٦٤،٧٩٥) ريالًا، وقد قامت الهيئة بمعالجة الأصول الثابتة ومصروفات التأسيس طبقًا لجدول استهلاك الأصول الذي تم تعديله من قبل الهيئة، وتم حسم الأصول الثابتة وما في حكمها ومصاريف التأسيس بالربط بمبلغ (٤،٩٥٣،١٣٦) ريالًا، وذلك تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ؛ وعليه فإن الهيئة قامت بحسم مصاريف التأسيس ضمن بند الأصول الثابتة المحسومة في الربط الزكوي، وليس شرطًا أن تحسم في بند مستقل كما يطالب المكلف في اعتراضه.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند مصاريف التأسيس لعام ٢٠١٣م، بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

رابعًا: القرض

١ – وجهة نظر المكلف:

فيما يختص بالقرض واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي تنص في السؤال الثاني على:" أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك، وهذا أيضًا جزء من اعتراض الشركة فيما يتعلق بإقرار زكاة عام ٢٠١٢م، لأنه مثبت لدى الشركة وبالمستندات أن هذه القروض حصلت عليها الشركة في حينها تم استخدامها في تمويل الحصول على أصول ثابتة للشركة؛ ولأن المعلومات كانت فقط بأن القرض يدخل في الوعاء الزكوي الموجب لكن التفصيلات في استخدام القرض لم تكن معلومة لدى الشركة؛ ولذا يطالب المكلف الهيئة بتطبيق قواعد الزكاة التي ليس من ضمنها الأخذ بما أدرجته – أي الشركة بالخطأ – في إقرارها الزكوي بل بصحيح معايير القواعد الزكوية.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم إضافة القرض ضمن الربط الزكوي طبقًا لإقرار المكلف الزكوي المقدم منه لعام ٢٠١٣م؛ وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ لأن القرض مستخدم في تمويل أصول ثابتة وهو ما أكده المكلف في اعتراضه حيث أفاد بما نصه: "مثبت لدينا بالشركة وبالمستندات أن هذه القروض التي حصلت عليها الشركة في حينها قد تم استخدامها في تمويل شراء الأصول الثابتة"؛ وعليه قامت الهيئة بإضافة القرض إلى الوعاء الزكوي مع حسم كامل الأصول الثابتة حتى تستقيم المعادلة الزكوية.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر الهيئة فيما يخص هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ماسبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند القرض لعام ٢٠١٣م، بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

خامسًا: الموجودات المتداولة

١ – وجهة نظر المكلف:

أشارت الهيئة في ردها على الشركة بأن الموجودات المتداولة لا تعتبر من العناصر السالبة في الإقرار، وذكرت بأن النقدية والذمم المدينة من العناصر التي تفرض عليها الزكاة متى ما حال عليها الحول، وهذا تساؤل يطرح/ ما هو الأساس الذي استندت عليه الهيئة؟ فإذا استندت على قاعدة زكاة رأس المال العامل فهذا لا ينطبق على هذه الحالة، وإنما يتم الاستناد على نظام الجباية، وطبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ الذي ينص على أن النقدية لا تعد من العناصر الموجبة في إقرار الزكاة، وتأكيدًا على هذه القاعدة المدونة في نظام الجباية في كيفية تحديد وقياس الوعاء الزكوي بالنسبة للمكلفين الذين لهم حسابات منتظمة فقد تم استبعاد المصروفات المدفوعة مقدمًا التي تعتبر أحد عناصر الموجودات المتداولة، وهي عنصر سالب في الإقرار، هذا بالإضافة إلى ما تم احتجازه على أرصدة الشركة؛ ومنها (خطابات الضمان، والأرصدة المدينة، الإيرادات المستحقة) وهذه الأرصدة ضمن الموجودات المتداولة، وتعتبر ضمن العناصر السالبة في الإقرار الزكوي.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

لتحديد الأوعية الزكوية للمكلفين يتم استخدام طريقة حقوق الملكية التي ليس منها حسم الموجودات المتداولة ضمن حسومات الوعاء الزكوي، بل على العكس فإن الزكاة الشرعية في هذه الطريقة تحسب على ناتج المعادلة الزكوية الموضحة تفصيلًا في ربط الهيئة والموجودات المتداولة تكون ضمن ناتج هذه المعادلة، وتخضع للزكاة الشرعية، مع مراعاة أنه حتى وإن تم استخدام طريقة رأس المال العامل فإن الزكاة تصيب مباشرة الموجودات المتداولة، أما بالنسبة للمنشور الدوري رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ فتوضح الهيئة أن هذا المنشور خاص بما ورد في قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ

١٣٩٤/٤/٩هـ، وبالاطلاع عليه تبين أنه لم ينص على أن النقدية لا تعد من العناصر الموجبة في إقرار الزكاة كما ادعى المكلف في اعتراضه، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الموجودات المتداولة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الموجودات المتداولة ضمن العناصر السالبة في الإقرار الزكوي استنادًاإلى المنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ. بينما ترى الهيئة أنه لتحديد الأوعية الزكوية للمكلفين يتم استخدام طريقة حقوق الملكية التي ليس من بين بنودها حسم الموجودات المتداولة ضمن حسومات الوعاء الزكوي، وأن الزكاة الشرعية وفق هذه الطريقة تمثل ناتج المعادلة الزكوية، والموجودات المتداولة تكون ضمن ناتج هذه المعادلة. أما بالنسبة للمنشور الدوري الذي أشار إليه المكلف فإنه خاص بما ورد في قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ، وبالاطلاع عليه تبين أنه لم ينص على أن النقدية لا تعد من العناصر الموجبة كما ادعى المكلف في اعتراضه.

ب – ترى اللجنة أن هناك طريقين لاستخراج الوعاء الزكوي، وهي طريقة مصادر الأموال – أو ما تسميه الهيئة (بطريقة حقوق الملكية) -، وطريقة رأس المال العامل، والأصل أن الناتج عند استخدام أي طريقة منهما واحدًا لا يختلف؛ وكما هو معلوم فإن الموجودات المتداولة تضاف إلى الوعاء الزكوي وفق طريقة رأس المال العامل، ولا تضاف إلى الوعاء الزكوي عند استخدام طريقة مصادر الأموال لأنها ستدخل ضمنًا في الوعاء الزكوي، لكن ليس معنى ذلك حسمها من الوعاء الزكوي كما يطالب المكلف؛ لأنه في حالة حسمها ستختل المعادلة الزكوية من الناحية المحاسبية والشرعية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بعدم حسم الموجودات المتداولة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٨/٥٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ، والقيد رقم (١٤٣٦/٢٨/٧١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة في قبول الإقرار المقدم من المكلف لعام ٢٠١٣م.

٢ – تأييد الهيئة في إضافة الحساب الجاري الدائن للشركاء – الذي حال عليه الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٣،٨٨٦،٥٩٠) ريالًا، وإضافة بند الدائنين – الذي حال عليها الحول – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٥٠،٢٨١) ريالًا فقط.

٣ – زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند مصاريف التأسيس لعام ٢٠١٣م، بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

٤ – زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند القرض لعام ٢٠١٣م، بموافقة ممثل المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

٥ – تأييد الهيئة بعدم حسم الموجودات المتداولة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقتضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق